

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة التجارية للأخشاب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى قرار السيد وزير قطاع الأعمال العام رقم (٧) بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢١ بتعيين السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة رئيساً غير تنفيذي لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وتعيين السيد المهندس/ عادل أمين والى عضواً منتدباً تنفيذياً للشركة القابضة للسياحة والفنادق ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٣ ؛ وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة التجارية للأخشاب بجلستها بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٣ ؛

قـرـر :

مادة (١) :

القرار : الموافقة على تعديل المواد أرقام (٣،٢،١) من النظام الأساسي للشركة التجارية للأخشاب ليصبح كالآتي :

المادة (١) قبل التعديل	المادة (١) بعد التعديل
تأسست بموجب المرسوم الملكي صدر بقصر القبة ٣ رجب سنة ١٣٧٠ هجرياً الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ وأممت بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وخضعت للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية التابعة لشركات قطاع الأعمال العام وتبعت في ١٩٩٤/٧/٥ الشركة القابضة للقطن والتجارة الدولية ثم الشركة القابضة للتجارة	تأسست بموجب المرسوم الملكي صدر بقصر القبة ٣ رجب سنة ١٣٧٠ هجرياً الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ وأممت بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وخضعت للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية التابعة لشركات قطاع الأعمال العام وتبعت في ١٩٩٤/٧/٥ الشركة القابضة للقطن والتجارة الدولية ثم الشركة القابضة للتجارة

المادة (١) قبل التعديل	المادة (١) بعد التعديل
في ٢٥/٩/٢٠٠٠ وانتقلت تبعيتها للشركة القابضة للنقل البحري والبرى في ٢/٦/٢٠٠٨ ثم انتقلت تبعيتها للشركة القابضة للسياحة والفنادق في ١١/٤/٢٠٢٢	للتجارة في ٢٥/٩/٢٠٠٠ وانتقلت تبعيتها للشركة القابضة للنقل البحري والبرى في ٢/٦/٢٠٠٨ ثم انتقلت تبعيتها للشركة القابضة للسياحة والفنادق في ١١/٤/٢٠٢٢ وأصبحت الشركة التجارية للأخشاب (فاباس) التابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق .
المادة (٢) قبل التعديل	المادة (٢) بعد التعديل
اسم الشركة : التجارية للأخشاب شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .	اسم الشركة : التجارية للأخشاب (فاباس) شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .
المادة (٣) قبل التعديل	المادة (٣) بعد التعديل
غرض الشركة استيراد وتجارة وتوزيع وتصنيع الأخشاب وكذا عمليات التصدير وعموم تجارة مواد البناء والمقاولات وتقديم خدمات التخزين وتأجير المعدات للغير والقيام بأعمال الوكالات التجارية وللشركة أن تمارس نشاط الاستثمار العقاري بكافة صوره وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة منفردة أو بالاشتراك مع الغير ولها في سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط وكذا التعاقد مع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة في هذا الشأن ويجوز للشركة أن ترتبط بمصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج . ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .	غرض الشركة استيراد وتجارة وتوزيع وتصنيع الأخشاب وكذا عمليات التصدير وعموم تجارة مواد البناء والمقاولات وتقديم خدمات التخزين وتأجير المعدات للأراضي والعقارات للغير والقيام بأعمال الوكالات التجارية وللشركة أن تمارس نشاط الاستثمار العقاري بكافة صوره وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة منفردة أو بالاشتراك مع الغير ولها في سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط وكذا التعاقد مع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة في هذا الشأن ويجوز للشركة أن ترتبط بمصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج . ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٥/١٠/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة للشركة
ميرفت حطبة